تراخيص المعديات - مركب

الأوراق المطلوبة للحصول على ترخيص المعديات – مركب طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ :-

- * شهادة إنشاء للمركب موثقة من الشهر العقارى أو عقد بيع موثق من الشهر العقارى
 - * موافقة وزارة الرى وحماية النيل على ترخيص المرسى بالمعديات العامة
 - * موافقة الوحدة المحلية التابع لها الترخيص بالمعديات العامة
 - * تسديد الرسوم المقررة (رسم معاينة + دمغات)
 - * عمل المعاينات اللازمة لذلك
 - * أدوات الإطفاء والإنقاذ من شـرطة الإنقاذ النهرى

مصدر البيان :- إدارة الملاحة تاريخ البيان :- ٢٠٢٤/١/٢٣